المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفا
به **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي فيه حكيم بن جبير وهو
متروك وقال ابو زرعة محله الصدق

المشاوون الى المساجد في الظلم بضم الظا وفتح اللام جمع ظلمة
بسكونها اي ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها **اولئك الخواضون
في رحمة الله** لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم
جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل احد منهم من فرقه الى قدمه
حتى صاروا كانهم يخوضون فيها **ه عن ابي هريرة** رمز لحسنه وليس
كما قال قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث ضعيف لضعف
ابي رافع الانصاري المزني البصري احد رواته فانه وان قال
فيه خ مقارب الحديث فقد قال احد منكر الحديث لسائي وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل ابو رافع قال الشاشي منكر الحديث
وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر

المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزا لما اقترفه الانسان
في دار الهوان وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم **ص حل** من حديث
الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح
عن مسروق مرسلا لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق بن الاجدع
قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوا
يجز به فقال رسول الله المصايب الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من
حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر
حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات

المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف
البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم
ببياض اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل
وصف بسواد اللون وكسوفه وسموده واحاطت به الظلمة من كل جانب
قال بعض السلف لولا مصايب الدنيا وردنا يوم القيامة **طس عن
ابن عباس** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع
منكر الحديث

المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال
احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونتان في
الوضو قال ابن القيم لم يحفظ عنه اخلالهما مرة واحدة **والاذنان من**

الراس

الراس لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بما الراس عند ابي حنيفة
ومالك واحد وقال الشافعي عضوان مستقلان **خط** في ترجمة محمد
ابن ابي الفرج المعروف بابن سميكة **عن ابن عباس** وفيه محمد بن
محمد الباغندي اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه
كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن
ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن مسلم البحري قال الذهبي واه
مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ففيه
ما فيه قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم بن
غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير
وضعفه س وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق **سكنى ولا نفقة** في مدة العدة
وعلله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها
رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة
نبيه لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم
على قول الصحابي **ن عن فاطمة بنت قيس** رمز لصحته وقضية
كلام المصنف ان هذا لا ذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد
عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها
ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بنصه

المعتدي في الصدقة وفي رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف
بان يعطيها غير مستحقها او لكون الاخذ يتواضع له او يخدمه او يثني
عليه **كمانعها** في بقايها في ذمته او في انه لا ثواب له لانه لم يخرجها
خالصة لله او معناه ان العامل المتعدي في الصدقة باخذ الكرايم يجب
والمانع الذي يمنع ادا الواجب كلاهما في الوزر سوا وقيل اراد ان الساعي
اذا اخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه فيهما في الاثم
سيان وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على
مانعها فلا يحل لرب المال كتم شي من المال وان تعدى الساعي قال الطيبي
يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع
فاذا فقد القيد فقد التشبيه **حم د ت ه** في الزكاة من حديث سعيد
ابن سنان **عن انس** قال غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعيد
ابن سنان انتهى وقال المنذري طعن فيه غير واحد من الايمة وقال
النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه

King Saud University
Copyright King Saud University